عليه فعله شرعًا ان كان اي العبد مسلمًا ويأمره اي السيد بالصلوة والصوم لقوله
قوا انفسكم واهليكم نارًا ولا يستخدم بالبناء لغير الفاعل اوله اي السيد والعبد والمفعول
محذوف وفي نسخة بالنيابة زمان اداءها لان الحق لغيره صح غاية للوم الوجوب ح
قالوا الواجب على المولى ان يوصله عبده وجاريته اي طهره الطهارة الموقوف عليها صحة
صلوته بنفسه او نيابة اذا لم يصلا على الوضوء اي الطهارة الموقوف عليها صحة صلوته
نفسها تاكيد للفاعل والالف مزيدة وقيل لها ابن الافعال المذكورة اذا آذا الجار
آخر ظ الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا ما زال يوصيني
بالجار اي باكرامه والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك منه انه سيورثه
اي يجعله وارثًا لجاره المجاور وآخرها المرموز لها بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا
والله لا يؤمن اي ايمانًا كاملًا وكرر ذلك اهتمامًا به ثلاثًا من المرار وصدقت النساء
لحذف المعدود قيل من اي المخبر عنه بما ذكر يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوايقه
ارهم بلكمانه وانواع اذاه ففيه حفظ الجار من الاسواء كادرار المعروف من كان يؤمن
ايمانًا كاملًا بالله واليوم الآخر جمعهما لانهما ظرفا الايمان فلا يؤذ جاره وهذا كالتاكيد
لما قبله وتصريح باللازم ليتبع احدكم اي الواحد منكم جاره ان يقرز اي من غرزه
خشبة بالكسر او منونًا او بالجمع مضافًا وهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده
بالتاء وهي غير الواحدة في جداره اي في جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار او جداره
وان اختر جاره بالظلم او منع تخويج وطيب هوى وآخرج ابو الشيخ المرموز لها بقوله
شيخ عن انس نقل انه عنه مرفوعًا من اذى جاره قدر اذن بذلك تخالفه صفة عليه
ومن اذاني فقد اذى الله تعالى اي فالعقوبة والاهتمام بها لا يليق نفوذ ولا اقتر ومن اذى الله
يوشك ان يأخذه وآخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن انس رضي الله عنه
مرفوعًا ما آمن بي اي ايمانًا كاملًا من بات شبعان وجاره جائع وفي نسخة بهر فه وآخر ضي
على انه هل يقال شبعانة فتصرف اولا وجاره جامع الى جنبه الظرف زيد للصفة
لجامع آو حال من ضميره والجملة الاسمية حال وهو يعلم حال مترادفة ان قيل
لم اوقد قدرتها وآخرج الخرائطي المرموز له بقوله خرائطي عن عمر وابن شعيب عن ابيه وهو شعيب
عن جده اي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو لان شعيبًا ابن محمد ابن عبد الله وقيل جد
عمرو فيكون ارسالًا او اضافة فحكم هذا السند والذي قبله وارد في الضعيف للاتباع
ويدل له قوله رضي الله عنه وفي نسخة عنهم وفيه تغليب الصحابي على غيره مرفوعًا الا ذر

ما حق الجار

ما استفهامية مبتدا والجملة معلقة للعامل وكانه قال لا مبتدا له اذا اغاثك
اي سالك المعونة اعنته عليه واذا استقرضك اي سالك القرض وانت قادر عليها
سال شك اقرضته واذا افتقر من المال عدت اي صدت عليه بالصدقة لانها
داره منه هذا عام تصحفه ومرضه واذا مرض عدته وعيادة المريض مندوبة او فرض كفاية
واذا اصابه خير هنانه ففيه الاعلام بالتهنئة للناجح بالتزوير كحارث له وجهه واذا اصابته
مصيبة عزيته مجملة على الصبر ودعوت له بالخير واذا مات اتبعت جنازته مشيعًا لها
وجهه لا تستطيل عليه بالبناء فتحجب اي تمنع عنه الريح ان يعلمه لحيلوله بنائك بينه وبين
الاباحة فيذلك لانه رضاه ح ولا تؤذه بقتارة بضم القاف بعدها فوقية آخره راء ابخرة
القاموس قتار كهام ريح الخمر والقدر والشواء والظاهر المحرق ريح قدرك فتاذي
بشم ذلك وربما ترتب عليه احيانا من لحق عليه صحة ان توقد له منها كبرول لما شاء عن ذلك
وان اشتريت فاكهة اي ما تتفكه به فاهد له فان لم تفعل فادخلها لمنزلك سرًا ولا
يخرج ولدك يشوف اليها عند وصولها جهرة ولا تخرجها ولدك فيغيظ بها اي بسببها ولده لتعذر ذلك
منه وهي جالسة بجليس السوء بضم السين آخره الشيخان المرموز لهما بقوله ع عن ابي موسى
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة الجليس الصالح وجليس
السوء اي صفتهما التي هي لغرابتها كالمثل وخالف في التعبير تفننا وتنفيرا من العناد وفان
معاصيه يصير به كانه عين فتح يحل عليه كحامل المسك ونافخ الكير لفت ونشر مرتب والكير بكسر
الكاف وكون التحتية ما عده الجداد لشغل النار وفصل كل منهما زيادة في البيان بقوله
فحامل المسك اما ان يحذيك اي يعطيك مجانًا واما ان تبتاع منه حذف ان ورفع مراده
بدليل ما استثنفه ورفع لانها انما تنصب مقدرة في مواضع خاصة وما ما من النصب فرع عما
مثل هذا اللص مثل ما تدرك بحفظ ولا تقاس عليه واما ان يحذيه عليه واما ان لم تصل
لك من عينه شيء بعوض ولا بغيره ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بشررها الذي ينشاء
عن نفخه واما ان تجد منه ريحًا خبيثة الموجودة عند عرق نحو الشعر والجلد وآخرجا وابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا ايمان اي الانسان
عارٍ من فلسه الا ان المراد فقه تحمل على انواعه فقد يطلق احدهم من يحاكمه فلا يحمل الحجة
ولا الجار لئلا ينتظم في سلك الاشرار بل الاضار لينتظم في سلك الخيار وما احسن قول بعضهم
المغني اصحب ضاريًا الورى يحسب من الاخيار واصدر صحبة شريرًا من الاشرار
ان المضاف اليه يسوغ مسماه الاقدار مما اضيف اليه فاعرف الاشرار وآخرجا وزهما بقوله